مرارا وجدت من اللذة ما تجده لوجامعها زوجها قيده الكمال بما اذا لم تر الماء فان رأته وجب كما نص عليه قال في البحر وقد يقال ينبغي وجوب الغسل من غير انزال لوجود الايلاج ولا يظهر هذا الا شتراط الا اذا لم يظهر لها في صورة ادمي ومنها انزال المني بوطي ميتة او بهيمة لقصور الشهوة وهذا تصريح بمحترز التقييد بقوله سبيلي ادمي حي ولو لم ينزل لم يجب الغسل ولا ينتقض به الوضوء ايضا فلا يلزم الاغسل الذكر وزعن القهستاني وكذا الخنثى المشكل لا غسل عليه ولا على من جامعه الا بالانزال ومنها وجود ماء رقيق بعد الانتباه من النوم لان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه فيحتمل انه مني رق بواسطة الهوى او الفذ او الاحتياط لازم في باب العبادات وهذا اي وجوب الغسل مقيد بما اذا لم يكن ذكره منتشرا وقت النوم لان الانتشار قبل النوم سبب لخروج المذي فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر ومميزا بان لم يظهر غلظه ولا رقته ولا بياضه ولا صفرته ولا طوله ولا عرضه يجب عليهما الغسل في الصحيح احتياطا كذا ذكره الشارح وذكر ملا مسكين ما نصه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المني طويلا او ابيض فعلى الرجل وان كان مدورا او اصفر فعلى المرأة انتهى فعلم ما ذكره ملا مسكين لا فرق في وجوب الغسل عليهما بين ما لو كان هنالك علامة تميز كونه من احدهما ام لم تكن بدليل قوله وقال بعضهم الخ وما ذكره الشر من التقييد موافق لما في فتح القدير حيث قال والذي يظهر تقييد الوجوب بعدم التذكر والمميز بان لم يظهر غلظه ولا رقته ولا بياضه وصفرته انتهى وعليه فلا خلاف في الحقيقة لجعل احد القولين تقييد القول الآخر وقوله والذي يظهر تقييد الوجوب بعدم التذكر اي الوجوب عليهما مقيد بعدم تذكرهما اما لو تذكر احدهما فقط كان الوجوب عليه وحده ومنها وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر او اغماء احتياطا وتقييده بقول ظنه منيا احترز به عما لو كان مذيا فانه لا غسل عليه كما في شرح ملا مسكين وبحيض ونفاس اي بخروج دم حيض او نفاس كذا ذكره الزيلعي حيث قال اي يجب الغسل عند خروج دم حيض ونفاس فالانقطاع شرط الوجوب لانه السبب لان انقطاع الطهارة ومن المحال ان توجب الطهارة الطهارة فعدم الاعتداد بالاغتسال قبل الانقطاع لانه لم يفد لا لان الحدث السابق لم يرتفع والعلامة ملا مسكين جعل الموجب هو الانقطاع ولهذا قال وفرض الغسل عند انقطاع حيض ونفاس على حذف المضاف ورجحه بعضهم بان الحيض اسم لام مخصوص والجوهر لا يكون سببا للمعنى قال في البحر والحق غير القولين بل الموجب ارادة الصلاة او ما لا يحل به ولا ثمرة لهذا الاختلاف من جهة الاثم لا تفاقهم على عدمه قبل وجوب الصلاة قال في النهر وبه اندفع ما في السراج من

علامة

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud University